



تعميم اساسي رقم ١٥٤

للمصارف ولمفوضي المراقبة لدى المصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ المتعلق بإجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان .

بيروت، في ٢٧ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار اساسي رقم ١٣٢٦٢

إجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠ و ٧٩ و ١٠٤ و ١٤٠ و ١٧٤ و ١٨٧ و ١٨٨ منه،
وبناءً على احكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: على كل مصرف ان يقوم بعملية تقييم عادل لموجوداته ومطلوباته تساعده على وضع الخطة المشار اليها في المادة "الحادية عشرة" من القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ بغية تمكينه، خلال فترة زمنية محدودة، من:

- الامتثال، بحسب المقتضى ولو بشكل متدرج، بكل النصوص القانونية والأنظمة المصرفية المطبقة على المصارف سيما المتعلقة منها بالسيولة وبالملاءة.
- إعادة تفعيل نشاطاتها وخدماتها المعتادة لعملائها بما لا يقل عما كانت عليه قبل تشرين الأول ٢٠١٩.

المادة الثانية: أولاً: ١- مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠، على المصارف، تعزيزاً للسيولة لديها، سيما لدى مراسليها في الخارج، ان تقوم بحث عملائها، الذين قام أي منهم بتحويل ما يفوق مجموعه خمسمائة الف دولار اميركي او ما يوازيه بالعملات الاجنبية الاخرى الى الخارج خلال الفترة المبتدئة من ١/٧/٢٠١٧ حتى تاريخ صدور هذا القرار، على ان يودعوا في "حساب خاص" مجمد لمدة خمس سنوات، مبلغاً يوازي ١٥% من القيمة المحولة. يعفى المصرف المعني من اجراء توظيف الزامي لدى مصرف لبنان بالعملات الاجنبية مقابل اي "حساب خاص".

٢- على المصارف حثّ عملائها من المستوردين ان يحولوا من الخارج الى "حساب خاص" يتمتع بنفس الشروط المحددة في البند (١) من هذا المقطع مبلغاً يوازي ١٥% من قيمة الإعتمادات المستندية المفتوحة في أي واحدة من السنوات الثلاث التالية: ٢٠١٧ او ٢٠١٨ او ٢٠١٩.

٣- يمكن دفع فوائد على "الحساب الخاص" دون التقيد بسقوف الفوائد المحددة في القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩.

ثانياً: يطبق البند "أولاً" من هذه المادة على رؤساء واعضاء مجالس ادارة وكبار مساهمي المصارف و"على الإدارات العليا التنفيذية" للمصارف وعملاء المصارف من الاشخاص المعرضين سياسياً (PEPs)، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة او بواسطة شركات يمتلكها أي منهم، على ان تعتمد في معرض تطبيق البند "ثانياً" هذا نسبة ٣٠% بدلاً من ١٥%.

ثالثاً: يقوم المصرف المعني باستعمال، بشكل اساسي، هذا النوع من الودائع لتسهيل العمليات الخارجية المحفزة للاقتصاد الوطني.

رابعاً: لإنجاح مبادرة المصرف المعني، على هذا الأخير اعتماد الإطار القانوني المناسب الذي سيرعى العلاقة بينه وبين العميل لجهة تمتين ثقة هذا الأخير باستعادة وديعته، مهما كانت الظروف، عند حلول الأجل المتفق عليه.

خامساً: على كل مصرف تزويد الاشخاص المحددين في هذه المادة والمتقدين بأحكامها بإفادة خطية صريحة تبين ذلك.

كما على مفوضي المراقبة ان يلبّوا، في اقصر مهلة ممكنة، كل طلب معلومات او ايضاحات مقدمة من حاكم مصرف لبنان تتعلق بتطبيق و/او بصحة تطبيق احكام هذه المادة من قبل المصرف المعني المولجين بمراقبته.

المادة الثالثة: على كل مصرف، خلال مهلة تنتهي في ٢٠٢١/٢/٢٨، ان يكون حساباً خارجياً حراً من أي التزامات لدى مراسليه في الخارج لا يقل، في أي وقت، عن ٣% من مجموع الودائع بالعملة الاجنبية لديه كما هي في ٢٠٢٠/٧/٣١.

المادة الرابعة: أولاً: على كل مصرف، استناداً الى الخطة التي يكون قد وضعها والمشار اليها في المادة الأولى اعلاه، وبنتيجة تقييم اوضاعه افرادياً، ان يتقدم من المجلس المركزي لمصرف لبنان للاستحصال على موافقته على اعادة تكوين رأسماله و/أو زيادته، وفقاً للحاجة، وذلك خلال الفصل الأول من العام ٢٠٢١ وبعد ان يكون قد اتمّ التقيد بسائر النصوص القانونية والأنظمة المصرفية السارية.

ثانياً: يأخذ المجلس المركزي لمصرف لبنان قراره بهذا الشأن على ضوء القوانين الإلزامية والنصوص التنظيمية المرعية الاجراء.

ثالثاً: على المصارف ان تأخذ الإجراءات القانونية والنظامية اللازمة لإتاحة الإمكانية الرضائية لمودعيها بتحويل ودائعهم لديها الى اسهم في رأسمالها و/أو الى "سندات دين دائمة قابلة للتداول وللاسترداد" (Redeemable, Tradable, and Convertible Perpetual Bonds) يمكن ان تعطي الحق لحاملها، وفقاً لرغبة المصرف المصدر، بممارسة حق الأفضلية بالاكتتاب بزيادة رأسماله وذلك شرط:

- اعلام الشخص المعني بالتفاصيل وبالخصائص القانونية لهذه العمليات وشرحها له بشكل واضح ووافٍ.
- ابلاغ المعنيين من المودعين، في حال تحويل ودائعهم الى اسهم، بتقرير تخميني ميوم لقيمة اسهمها موافقاً عليه من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

- إدراج كامل اسهم المصرف والتداول بها حصراً في البورصة في لبنان على ان تراعي القوانين السيادية اللبنانية وتلك التي ترعى هيئة الأسواق المالية والأنظمة الصادرة عن هذه الأخيرة.
- فصل رئاسة مجلس الإدارة عن ادارة المصرف المعني وفقاً لمفهوم المادة ١٥٣ من قانون التجارة.

رابعاً: يمكن تحويل ثمن بيع الأسهم المتداول بها في البورصة وثنم بيع "سندات الدين الدائمة القابلة للتداول وللاسترداد" الى الخارج اذا تمت عملية البيع بأموال جديدة وفقاً لمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩.

خامساً: يمكن دفع فوائد على "سندات الدين الدائمة القابلة للتداول وللاسترداد" دون التقيد بسقوف الفوائد المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الخامسة: أولاً: يتعرض المصرف الذي يخالف احكام هذا القرار او يتقاعس عن تطبيقه:
- لإحالاته، عملاً بأحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، على الهيئة المصرفية العليا لفرض العقوبات الإدارية المناسبة بحقه.
- لتطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.
- لتطبيق أي من احكام القانونين رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (توقف المصارف عن الدفع) ورقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (اصلاح الوضع المصرفي).

ثانياً: كما يتعرض كل من يتقاعس عن تطبيق احكام هذا القرار، ووفقاً للحالة، الى ان تفرض بحقه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) سيما لجهة الجرائم المشار اليها في البندين (٩) و(٢١) من المادة الأولى منه.

المادة السادسة: على مفوضي مراقبة كل مصرف مولجين بمراقبته وعمالاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف، ان يتحققوا من صحة تطبيق احكام هذا القرار. وعليهم، من جهة ثانية، وعمالاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، ابلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطّلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال او تمويل إرهاب.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه